

## شرح قواعد بن رجب للشيخ ابن عثيمين 3

محمد بن صالح العثيمين

حقيقة وحكمها فلا يشملها قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا تخمروا رأسه ولا يعد هذا خلاف ما يدل عليه اللفظ في العادة ولذلك لو ان رجلا - 00:00:00

حمل متاعه على رأسه عليه فدية ولا لا؟ لأن هذا لا يعد صفرا في العادة ها عجيب اقرروا علينا انت طيب وتردد فيه القاضي في شرح المذهب فجزم تارة بان الستر بالمتصل ليس بستر - 00:00:19 في الاحرام ولا في الصلاة لأن الفصل في فترة الصلاة لا عندك آآ عندك ثم ذكر نص احمد ورجع الى انه ستر في الصلاة دون الاحرام. مراجعة ولا وارجح مو موجود ايه يمكن الصوت - 00:00:52

في ستر الصلاة تغريب لون البشرة وفي الاحرام انما صار عندك وفي الاحرام انما يحرم الستر بما يستر به عادة فاما ايجاب الفدية به وضمانه من الصيد ان عبادك واما ايجاب الفدية به - 00:01:21 عندك مادية صح لكن مع ذلك تجب الدية به متى تجب قالوا لو جنى على شخص حتى اذهب لحيتك اذهب الى صارت ماذا اطلع ابدا ومش يجب عليه دية كاملة - 00:01:54

نعم ما تقوم في هذه المسألة بحث حقيقي واحد مصر ومدمن على انه يحرقها فجاء شخص فجئ عليه حتى صار مكان الشعر لا يمكن ان ينبع وجاي طالبنا يقول انا ابي جهة - 00:02:18

ليش هذا الرجل يفسد عليه منابت شعر لا شيء ترى يعني محل بحث جدي هل نقول لهذا الرجل انت الان غير منتفع بهذا الجمال ومصر عليه منذ بدأ يخرج هذا الجمال الى الان ما ما ما تتجمل به - 00:02:39 او نقول نبني على الاصل ها يعني يرجع يناظر القاضي نعم او كذا لا ما يمكن يصبح يا امة حكومة هو الذي والا يقال يرجع هذا الى اجتهاد القاضي نعم طيب هذى مسألة المسألة الثانية مسألة - 00:03:03

ضمان الصيد يعني لو نتف ريشة الريش في حكم المنفصل فهذا انسان نتى فريش الصيد حتى بدا ما يطير يضمنه ولا لا يضمن لانه الان صار ما يمكن يطير ولا ولا يمتنع بنفسه - 00:03:36 وهذا يعني لما فيه من الترويع وثبتت اليه وما اشبه ذلك من هذا ايضا شعر المرأة المنفصلة اما اذا كان متصل بها ويحرم النظر اليه لأن النفس تتعلق بالمرأة نفسها - 00:03:56

نعم فلو فرض ان امرأة على كرسي هو لا يراها لكن شعرها قد نسفته على المسندة التي وراءها يرى الشعر فقط فهل يجوز النظر اليه ولا ما يجوز يقول مؤلف ما يجوز لانه متصل بالمرأة التي هي محل الشرع - 00:04:14

لكن لو انها قصت الشعر هذا والقته في السوق متواحل وبدا يناظر هذا الشهر يجوز ولا لا؟ يجوز اي نعم العلماء يمثلون كل شيء هل يجوز النظر اليه ولو بشهوة - 00:04:38

نقول نفصل في هذا اذا كان شعر امرأة معينة فانه لا يجوز النظر اليه في الشهوة لماذا لانه يتذكرها وتتعلق نفسه بها اما اذا كان شعر امرأة غير معين هذا يكون - 00:04:54

تعلق الشهوة به كتعلق الشهوة بالمرأة مطلقا وكل إنسان تتعلق شغلته بالنساء عند تذكرهن نعم فلا هذا لا يؤثر شيئا هذا لا يؤثر شيئا هذا هو التفصيل في هذه المسألة والمؤلف ذكر فيه وجهين - 00:05:17

يقول ولو ولو انفصل شعر المرأة جاز النظر اليه على ظاهر كلام ابن الخطاب بالانتصار وحكي صاحب التلخيص فيه وجهين والصواب

ان نقول ان هذين الوجهين يتنزلان على اختلاف حالين ان كان شعر امرأة معينة ها - 00:05:36

تحرم النظر اليه ان شاء الله والا فلا بأس ان الشعر هذا اللي تعلقت النفس فيه. هم. وهو من جمال المرة. نعم. ما هو فيها الان ما فيها شعر - 00:05:58

لكن عندما ينظر الى شعر هذه المرأة المعين المعين يتذكرها هي اذكره لكم جمالها بشعره عليها ابدا هو يقول لو ما له راس نعم فالحاصل ان هذا هو التفصيل - 00:06:14

تصحيح وهذا خلاص نقرأ القاعدة الثانية. القاعدة الثالثة من وجبت عليه من وجبت عليه عبادة فاتى بما لو اقتصر على دونه لاجزأهم ان جعل ما دون الا ما دون انت قلت على دونه قلتها الان - 00:06:33

من وجب عليه من وجبت عليه عبادة فاتى بما لو اقتصر على ما دونه لاجزأه لماذا على ما دونه فعل ما دونه على ما دونه نعم على ما دونه لاجزأه هل يوصف الكل بالوجوب او قدر الاجزاء منه - 00:07:03

ان كانت الزيادة طيب الان عرفتم موضوع القاعدة وجبت عليه عبادة فزاد على الواجب ولو قال المؤلف فزاد على واجب لكن اوضح واحسن ويقول فاتى بما لو اقتصر على ما دونه لاجزأه - 00:07:34

نعم وش المانع مثل اللي قلت يعني فاتى بزائد على الواجب من اتى من وجبت عليه عبادة فاتى بزائد على الواجب الزائد الواجب هو الذي لو اقتصر على ما دونه - 00:07:53

ها؟ هو الذي لو اقتصر على ما دونه لاجزم ولهذا بعض الناس الله يوفق اه اللي سوى الكلام على وجه يكون اقرب الى الفهم المؤلف يظهر لي انه في هذه القاعدة - 00:08:12

انه ذهب الى شيء من التعطيل اذا القاعدة نقول فيها من وجبت عليه عبادة فزاد فيها على الواجب تمام كما فهل يكون كل واجبا ويوصف الكل بالوجوب او نقول ان الواجب هو الاصل الاول لقدر واجب والباقي تطوع - 00:08:27

هذا هو محل قائل. نعم يقول هل يوصف الكل بالوجوب او قدر الاجزاء منه ان كانت الزيادة ان كانت الزيادة متميزة منفصلة فلا اشكال في انها نفذ بانفرادها كخروج صاعين منفردين في الفطرة ونحوها - 00:08:53

واما ان لم تكن متميزة فيه وجهان فيه وجهان مذكوران في اصول الفقه وبينبني عليه مسائل عليه ولا عليهما عليهما حتى نصف انا عندي نسخة عليهما منها الان المعلق رحمة الله يقول اذا كانت الزيادة منفردة فلا شك في انها نفذ بانفرادها - 00:09:14

مثل خاصة اي منفردين في الفطرة يعني رجل الفطرة الصعب عن عن فطرته صاعيك نقول الواجب والصاغ الثاني رجل عليه عتق رقبة فاعتق رقبتي اما عليه وش نقول الواجب واحدة - 00:09:47

والثانية يأكلون قطعا لانهم متميزة رجل نذر ان يذبح اضحية شاة فذبح عن نذرها شاقين نقول ها؟ واجبة. واحدة واجبة. والثاني نفل. لا اشكال في هذا. لأن الزيادة منفردة نعم اما اذا لم تكن الزيادة منفردة - 00:10:18

يقول فيها وجهان واعلم انهم اذا ان فقهاء الحنابلة اذا قالوا وجهين يعني وجهين عند الاصحاب اذا قالوا روایتين يعني عن الامام احمد اذا قالوا قولين احتمل ان يكون روایتين - 00:10:41

اول شيء اذا قالوا احتمالين فهما قولان لكن دون الوجهين نعم اضعف من اول شيء فالحاصل ان ان الان والمؤلف فيها وجهين اذا كانت اذا كانت غير منفرجة. نعم من جهة - 00:11:07

نعم هذا بذلة هذا بذلة لانهم مشروع واحد ابو زاد عن واجب اذا قصد انها عقيقة نقول هذا ما هو ب الصحيح وان قتل التطوع بها كيف تقيم وان هذا المصاب في الشرع - 00:11:27

نعم نقول اذا قصد انه يريد ان ان البنت لها شيء او ان الفطرة لا فيها صعيد المؤمن ان هذا هو الاصل وكل شيء نقول مباح وبعددين الناس اللي فطرت عشرة انفار - 00:11:49

هو الان في في هذه السنين الاخيرة الناس يفعلون هذا يشتري كيس من الرز وهو يجزم جزمه اكثر مما بعليه. نعم. ويخرجه الواجب

قدر ما كان بقدر الاسواق والزائد - 00:12:12

لكن ما هو منفصل هذا لانه ما هو عيدها اللكمية واضحة. ايه. الكمية واضحة ان ان هذا زائد منها اذا ادرك الامام في الرکوع بعد فوات قدره منها منها - 00:12:31

ما تبي نفتح لك النور مالك مالك اذا ادرك الامام في الرکوع بعد فوات قدر الاجزاء منه هل يكون مدركا له في الفريضة ظاهر كلام القاضي وابن عقيل تخريجهما على الوجهين - 00:12:51

اذا قلنا لا يصح اقتداء المفترض بالمتنازع نعم تخرجها صحيحة ولا اخوه ابراهيم عنده تخريب قال ابن عقيل ويحتمل ان تجزي الزيادة ان تجرأ ان تجلس اه الزيادة مجرى الواجب في باب الاتباع خاصة - 00:13:11

خاصة اذا الاتباع قد يسقط قد يسقط الواجب كما في المسبوق ومصلحي الجمعة من امرأة وعبد ومسافر هذى مصلحة ثقيلة جدا اذا ادرك الامام في الرکوع بعد فوات قدر الاجزاء منه - 00:13:36

فهل يعد مدركا ام لا ها قدر العزة ان الامام اذا رکع الله اكبر فقدر العزة الطمأنينة اقل طمأنينة هذا قدر ونضيف اليه ان يقول على قول بعض العلماء ان الواجب الطمأنينة بقدر الذكر الواجب - 00:13:58

وان اطمئن بقدر قول سبحان رب العظيم انا اتيته راكعا بعد ان قال سبحان رب العظيم قوموا مرة واحدة ثلث مرات فادرت في الرکوع وسبحت معه هل اعد مدة للرکوع - 00:14:21

نعم يقول يبني هذه المسألة على اني ادركته في رکوع يعتبر نفلا يعتبر نفلا لان ما زاد على الواجب نفي ان شاء رفع وقسم على محمد فاذا ادركته في رکوع في يعتبر نفلا - 00:14:40

وائتمام المفترض بالمتنازع على قاعدهم لا يصح وعلى هذا اكون مدركا يعني شف افهام العلماء رحمهم الله دقیقة جدا ولكن الصواب في هذه المسألة ان ائتماما مقتبطة بالمتنازع الجائز - 00:15:02

واضح فعلى هذا يكون مدركا للرکوع على كل تقدير ثم الصواب ايضا في المسألة في اصل المسألة ان الرکوع زيادة لا تتميز زيادة ما تتميز واذا كانت لا تتميز فالكل يكون واجبا - 00:15:23

يعني في حكم الواجب وعلى هذا فاذا ادركته في اخر رکوعه اكون مدركا للرکوع حتى على القول بأنه لا يصح اهتمام امتناع بالدعاء المختلف المتنازع لان الصحيح ان الرکوع هيئه واحدة لا ينفصل بعضها - 00:15:44

عن بعد اي نعم طيب تمام ومنها اذا وجب عليه شاة فذبح بدنه قال كلها واجبة او سبعها على وجهين هذه ايضا من من هذا النوع ذبح شاة ذبح بغيرها - 00:16:03

والواجب عليه الشاة هل تكون كلها واجبة بمعنى يلزمها ان يتصدق بها كلها او نقول الواجب السبع وما زاد فهو له يبني على الوجهين الزيادة الان متميزة وللغة المتميزة غير متميزة - 00:16:29

لان في كل عضو منها سبع واجب وستة اسباع غير واجب وهذا غير متميزة فعليه فيها يقول المؤلف ان فيها وجهين بوجه يقول انها تكون كلها واجبة فيلزمها ان يتصدق بها كلها - 00:16:52

بوجه اخر يقول ان الواجب السبع فقط وما زاد فهو نفعه والمذهب انها تكون كلها واجب وانه لا يجوز ان يبيع ما زاد على السبع ولا يجوز ان يهبه الا على سبيل الهدية نعم الهدية لا بأس اما المعارضة فلا يجوز - 00:17:15

فقط هو على ما نوى - 00:17:36